47569 ـ هل الحجاب فرض على الجميلات فقط أم على جميع النساء ؟

السؤال

هل الخمار فرض أم فضل ؟ وإن كان فرضاً هل هو فرض على المثيرات الجمال أم على كل نساء الإسلام ؟!.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الخمار فرض على النساء المسلمات البالغات ، وتجدين في جواب السؤال رقم : (12525) بيان أن الوجه عورة ، وقد سبق ذكر الأدلة على وجوب تغطيته في جواب السؤال (21134) و (21536) ، وفي جواب السؤال رقم (11774) تجدين الأدلة التفصيلية في المسألة .

والأمر بالخمار عامٌّ لكل النساء ، ويدل للعموم قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الأحزاب/59 .

وقد امتثلت نساء المهاجرين والأنصار لهذا الأمر :

قالت عائشة رضي الله عنها : يرحم الله نساء المهاجرات الأوَل لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن بها .

رواه البخاري (4480) وأبو داود (4102) .

ومعنى " فاختمرن " أي : غطين وجوههن ، كما قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " (8 / 490) .

وعن أم سلمة قالت : لما نزلت (يدنين عليهن من جلابيبهن) خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية . رواه أبو داود (4101) وصححه الشيخ الألباني في " صحيح أبي داود " .

ومما لا شك فيه أن كثيراً من النساء من نساء المهاجرين والأنصار كنَّ يتمتعن بجمال مشهور ولم يفهم أحد أنه خاصٌّ بهنَّ دون من عداهنَّ .

فهذه الأحاديث فيها امتثال نساء المهاجرين والأنصار والأمر بستر وجوههن ، ولم يفهمن رضي الله عنهن أن الأمر خاص

بالجميلات .

وقد جاءت أقوال العلماء تبين أن الحكم عام لجميع النساء .

ففي تفسير قوله تعالى : (يدنين عليهن من جلابيبهن) قال الجصاص الحنفي رحمه الله :

في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين ، وإظهار الستر و العفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن .

" أحكام القرآن " (5 / 245) .

وقال ابن جزي الكلبي المالكي ـ رحمه الله ـ :

كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء ، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن ، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن .

" التسهيل لعلوم التنزيل " (3 / 144) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ، وعلى ولي الأمرِ الأمرُ بالمعروف والنهى عن هذا المنكر وغيره ، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره . " مجموع الفتاوى " (24 / 382) .

وقال السيوطي – رحمه الله ـ :

هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن . " عون المعبود " (11 / 106) .

وانظري جواب السؤال رقم (13646) .

والله أعلم .